

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ١ (ماهيات وأجر وصرفات) اعتماد إضافي قدره ٧,٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة المنظور صرفه خلال السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

مادة ٢ - يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر وصرفات) مبلغ ٩٣٨٨ ج (تسعة آلاف ومائتين وثمانية وثمانين جنيها) لنقل وظائف مراقبة مراجعة حسابات التتوين بالبنوك الى وزارة التتوين .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتتوين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

قانون رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٦ (إدارة الحريق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لشراء مهمات للأطفال من سيارات ومضخات وأدوات إطفاء من جملة التكاليف المقدرة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .